نكاح المتعة

بين التحليل والتحريم

فى ضوء السنة النبوية المطهرة

بحث مقدم من

الدكتور
أَحمد عيسى المعصراوى
مدرس الحديث النبوى فى كلية التربية
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد البشير النذير ، والسراج المنير ، صاحب المقام المحمود ، والحوض المورود وعلى آله وصحابته والتابعين .

أمّا بعد :

فإن الاشتغال بالسنة النبوية المطهرة من أجلّ وأعظم القرب إلى الله تعالى حيث إن مصادر الدين الإسلامي هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التى أوضحها الرسول ﷺ مبينا للناس ما نزل إليهم من ربهم وقد وفق الله لحفظ السنة والعمل بها والذود عن حياضها رجالا أفذاذا عباقرة حرسوا السنة حفظا ونقلا حتى ثبتوا بذلك أصلها وكانوا أحق بها وأهلها ، وذلك منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى وقتنا هذا .

فكلما ظهر طاعن أو مشكك أو مشوه للحقيقة فى سنة رسول الله ﷺ قيض الله له من يدحض قوله ويرد عليه طعنه ويبين له زيفه .

وقد ظهر فى هذه الآونة كتاب بعنوان زواج المتعة حلال عند أهل السنة «١» يدّعى فيه مؤلفه حلّ زواج المتعة وأنّه من الطيبات التى أحلها الله وأحلها رسوله ﷺ وأنه ﷺ لم يثبت عنه نسخها وإنما الذى نهى عنها هو عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ويدلل على زعمه هذا بقوله :

وأنّ ما يلفت الإنتباه فى الروايات التى يعتمدها أهل السنة كسند

«١» لصالح الوردانى طبع — عربية للطباعة والنشر ، توزيع مكتبة مدبولى الصغير ٤٥ ش البطل أحمد عبد العزيز ميدان سفنكس .

لتحريم زواج المتعة هو اضطراب هذه الروايات واختلافها في تحديد زمان التحريم حتى أن بعض الفقهاء اعتبرها من غرائب الشريعة [(١)] إلى غير ذلك من الافتراءات التي أوردها في كتابه هذا.

فلما رأيت تبجح هذا الكاتب على سنة رسول الله ﷺ وتأويله للأحاديث الصحيحة على غير مرادها وافترائه على صحابة رسول الله ﷺ وتشويهه للحقائق وخلطه الحق بالباطل ومحاولته تغليب الشر على الخير تبعاً لهواه ونصرة لمذهبه، توجهت رغبتي في الكتابة عن زواج المتعة في ضوء السنة النبوية المطهرة للكشف عن وجه الحقيقة وتوضيح الحق من الضلال وتمييز الخطأ من الصواب.

وقد كان منهجي في هذا البحث كتابة مقدمة بينت فيها سبب كتابتي له مع كلمة موجزة عن سنة الزواج الشرعي الدائم وتعريف المتعة لغة وشرعا، كما نهجت فيه طريقة المحدثين في جمع مادته الحديثية من أميات كتب السنة الصحيحة مع تخريجها والتعليق عليها، مستأنساً بكلام الفقهاء وأهل العلم في ذلك مع الترجيح بين الأقوال عند الحاجة فذكرت أدلة المجيزين وتوجيههم لها، ورددت عليها، كما ذكرت أدلة أهل السنة والجماعة، وفي

---

(١) زواج المتعة للورداني ص ٧١.

النهاية ذكرت ما يستنتج من هذا البحث مع ذكر خاتمة له، وترجمة للأعلام الذين تعرضت لذكرهم من خلال البحث.

وبعد هذا العرض الموجز أقول مستعيناً بالله سائله التوفيق والسداد...

لقد سنّ الإسلام الزواج لقصد الاجتماع ودوام العشرة وبناءِ الأُسرة وتكوينها ولا يتحقق ذلك إِلا بالاستمرار والاستقرار النفسي والتعاون المشترك بين الزوجين، وزواج المتعة لا يحقق شيئاً من ذلك لأَنه زواج مُؤَقت ومحدد بزمن معين يتنافى مع ما نص عليه القرآن من أَهداف سامية في الزواج بقوله تعالى ﴿ ومن آياتهِ أَنْ خَلَقَ لكم مِن أَنفسكم أزواجاً لتسكنوا إِليها وجعلَ بينكم مودةً ورحمةً إِنَّ في ذلك لآياتٌ لقومٍ يتفكرون ﴾ [٢] والزواج المؤَقت والمحدد بمدة معينة لا سكن فيه ولا مودة ولا رحمة لمخالفته لمصلحة المجتمع الإنساني، ولكنه كان أمراً شائِعًا في الجاهلية تعود عليه العرب في جاهليتهم ولم يكن من الحكمة تحريمه إِلا بالتريث كما هو دأْب الإسلام في القضاء على العادات الجاهلية التي تخالف مصلحة المجتمع الإنساني، وزواج المتعة لا يتفق ومصلحة المجتمع الإنساني لأنه إِضاعةٌ للنسل واستعمال للمرأة لمحض قضاءِ الشهوة من قبل الرجل بما في ذلك الاستخفاف بشخصية المرأة حيث يجعلها كالسلعة تباع

---

[٢] سورة الروم الآية رقم: ٢١.

وتشترى من حين إلى حين وهى تنتقل من رجل إلى رجل ولو جاءَ من وراءِ هذا الزواج ذرية لما وجدت لها ما تستقرفيه لتهدأَ وتنشأَ وتتربى ، وهذا دون شك يتنافى مع المقاصد التى أرادتها الشريعة الغراءُ من وراءِ الزواج حيث المحافظة على بقاءِ النسل الإنسانى عن طريقة التناسل المشروع على الطريقة التى سنها الله تعالى .

وحماية المرأة والمحافظة على حقها فى الحياة الإنسانية الفاضلة وحماية الحياة الزوجية المستقرة من الإنهيار والضياع ، والمحافظة على حقوق الأَولاد فى النسب والميراث وغير ذلك من الحقوق والواجبات الشرعية فى الحياة الزوجية المشروعة .

وزواج المتعة دون أَدنى شك يخلو من كل هذه المقاصد التى سنتها الشريعة الغراءُ فى الزواج الشرعى .

لذلك أَرى أَن الإسلام قد حرمه تحريما أَبديا .

– ولا سيما بعد ما وسّع طريقة الزواج ويسربه الاستمتاع بين الزوجين – لما يترتب عليه من أَضرار إجتماعية يعظم خطرها حيث اختلاط الأنساب واستئجار الفروج ، ولما فيه من مجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة .. وإذا كان رسول الله ﷺ رخّص فيه أَول الإسلام فإن ذلك كان للضرورة ، كما يباح المحظور للضرورة ويقدر بقدرها مع مراعاة أَن هذه الإباحة ما هى إلا خطوة إلى التدرج فى تحريمه تحريما مُؤَبداً لا ترخيص فيه وذلك لأَن الإسلام دين يتعامل مع متطلبات النفس البشرية بواقع الغريزة والشهوة التى شرع الزواج من أَجل تنظيمها بما يتفق مع منهج التدرج والتيسير اللذين هما من الأُسس التى قامت عليها الشريعة الإسلامية .

* * *

تعريف المتعة لغة وشرعا

المُتْعَةُ لُغَةً :

يطلق لفظ المتعة فى اللغة ، ويراد به الانتفاع ، حيث يقال : تَمتّعت بكذا ، ومنه أيضًا : استمتعت بكذا ، والاسم منه : المتعة يقول « الجوهرى »[(١)]: ومنه متعة النكاح ، ومتعة الطلاق ، ومتعة الحج ، لأنه انتفاع[(٢)] .

ويقول صاحب « النظم »[(٣)] : نكاح المتعة أَصله من المتاع ؛ وهو ما يتبلَّغ به إلى حين ، والتّمتع أَيضا الانتفاع بالشىءِ ؛ كأَنه ينتفع صاحبه ، ويتبلَّغ بنكاحها إلى الوقت الذى وُقتَهُ[(٤)] ويقول الأَزهرى[(٥)] : والمتعة فى النكاح المنهى عنه سميت : متعة ؛ لانتفاع المرأَة بما يعطيها الرجل ، وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته[(٦)] .

وسميت بذلك لأَن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

---

(١) هو أَحمد بن حماد الجوهرى أَول من حاول الطيران ومات فى سبيله ، من أَئمة اللغة ، أَشهر كتبه الصحاح ، الاعلام للزركلى ١/٣١٣ .

(٢) الصحاح مادة (متع) ٣/١٢٨٢ .

(٣) هو محمد بن أَحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبى ، نسبته إلى قبيلة الركب من الأَشعريين فى اليمن ، رحل إلى مكة فجاور بها أَربع عشرة سنة ، وكان فقيها فاضلا ورعا ، له مصنفات ، منها النظم المستعذب ، الأَعلام ٥/٣٢٠

(٤) النظم المستعذب ٢/١٣٩ .

(٥) هو محمد بن أَحمد بن الأَزهر الهروى ولد سنة ٢٨٢ هـ أَحد الأَئمة فى اللغة والأَدب ، وكان بصيرًا بالفقه عالما بالمذهب ، وتوفى فى هراة بخراسان سنة سبعين وثلثمائة ، طبقات الشافعية ٣/٦٣ .

(٦) الزاهر ص ٢٠٤ .

المتعة شرعاً :

هى أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن سواء أكانت المدة معلومة ، مثل أن يقول تزوجتك شهراً ، أو مجهولة مثل أن يقول : تزوجتك إلى قدوم زيد الغائب ، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح .

ولا خلاف بين العلماء من محدثين وفقهاء فى أن هذا اللون من الزواج قد أباحه الإسلام فى مبدأ الأمر وشاع استعماله لظروف طارئة ، وبزوال هذه الظروف الطارئة زال الترخيص فيه وأصبح استعماله أمراً محرماً وهذا ما أجمعت عليه الأمة – إلا من شذ من الشيعة الإمامية – .

* * *

أدلة المانعين لنكاح المتعة

– عن سبرة الجهنى[1] أنه غزا مع النبى ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء.... ثم قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ [2] .

– وفى رواية عنه أنه كان مع النبى ﷺ قال : « يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الإستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيئًا فليخلّ سبيله ولا تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئًا » [3] .

– وعن سبرة أيضا أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء[4] .

---

(١) سبرة بن معبد أو ابن عوسجة ، أو ثريّة ، بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجهنى والد الربيع ، له صحبة وأول مشاهدة الخندق ، وكان ينزل المروة ، ومات بها فى خلافة معاوية ، تقريب التهذيب ١ / ٢٨٤ .

(٢) رواه مسلم فى النكاح . باب : نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ ٢/١٠٢٤

– وأبو داود فى النكاح باب : فى نكاح المتعة مختصرا (٢٠٧٣) ٢/٢٣٣ .

– وأحمد فى المسند ٣/٤٠٤ .

– والبيهقى فى السنن فى النكاح . باب : نكاح المتعة ٧/٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٣) رواه مسلم فى النكاح باب : نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نسخ الخ ٢/١٠٢٥ .

– والنسائى فى النكاح . باب : تحريم المتعة (٨٦٣٣) ٦/١٢٦ ، ١٢٧

– وابن ماجة فى النكاح . باب : النهى عن نكاح المتعة (١٩٦٢) ١/٦٣٠ .

– والدارمى فى النكاح . باب : النهى عن متعة النساء (٢٢٠١) ٢/٦٤

– وأحمد فى المسند ٣/٤٠٤ .

– وأبو يعلى فى مسنده ٢/٢٣٨ برقم (٩٣٨) .

– والطحاوى فى شرح معانى الأثار ٣/٢٦ والبيهقى فى السنن كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٧/٢٠٣ كلهم من طريق عن ابن عيينة ، والزهرى ، ومعمر .

(٤) رواه مسلم طرق فى النكاح . باب . نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نسخ ٢/١٠٢٥ .

– وعن علي بن أبي طالب(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية (٢) .

وللحديث طريق آخر عن علي .

– أخرجه الدارقطني في النكاح . باب : المهر برقم (٥٥) ومن

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين وهو أول من أسلم من الصبيان ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح «تقريب التهذيب» .

(٢) رواه البخاري في المغازي . باب غزوة خيبر ، وفي النكاح باب : نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا برقم (٣٩٧٩) ٤ /١٥٤٤ (٤٨٢٥) ٥ /١٩٦٦ .

– ومسلم في النكاح باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٢٧ – ١) ٢ /١٠٢٧ /٣٩١٢ .

– والترمذي في النكاح -باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢١) ٣ /٣٠ ، ٤٢١

– والنسائي في النكاح . باب : تحريم المتعة ٦ /١٢٥ (٣٣٦٦) .

– وابن ماجه في النكاح . باب : النهي عن نكاح المتعة ٦ /٦٣٠ (١٩٦١)

– والدارمي في النكاح . باب : النهي عن متعة النساء (٢٢٠٢) ٢ /٦٤ .

– وأحمد في المسند ١ /٧٩ .

– وأبو يعلى في مسنده ١ /٤٣٤ برقم (٥٧٦) .

– والطيالسي في مسنده ١ /١٨ برقم (١١١) .

– والطبراني في المعجم الصغير ١ /١٣٣ .

– والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ /٢٤ .

– والدارقطني في النكاح : باب المهر برقم (٥١) ٣ /٢٥٧

– والبيهقي في السنن . كتاب النكاح باب : نكاح المتعة ٧ /٢٠١ .

– والبغوي في شرح السنة . كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة ٩ /٩٩ من طريق عن الزهري وسفيان بن عيينة .

قال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ .

وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال البغوي : هذا حديث متفق على صحته .

طريقه الحازمى فى كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار (١) من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر ، عن على بن أبى طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال : وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت .

قال الحازمى : غريب من هذا الوجه ، وقد روى من طرق يقوى بعضها بعضا .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢) : وضعفه ابن القطان فى كتابه أ.هـ. وقد جاء النهى عن على موقوفا قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق ، والعدة ، والميراث (٣).

وسنده ضعيف لوجود مجهول فى سنده .

– وعن سلمة بن الأكوع(٤) قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها (٥) ثم نسخ الخ .

---

(١) الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٢٨

(٢) نصب الراية ٣/١٨٠ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق . كتاب النكاح . باب المتعة (١٤٠٤٦) ٧/٥٠٥ .

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع الاسلمى أبو مسلم ٣/٢٥٨ وأبو إياس شهد بيعه الرضوان ، فات سنة أربع وسبعين تقريب التهذيب ١/٣١٨ .

(٥) رواه مسلم فى النكاح . باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ الخ ٢/١٠٢٣ – وأحمد فى المسند ٤/٥٥ .

– والدارقطنى فى النكاح . باب : المهر برقم (٥٢) ٣/٢٥٨.

– والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٢٦ .

– والبيهقى فى السنن . كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة ٧/٢٠٤ كلهم من طريق عبد الواحد بن زيادة حدثنى أبو عميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه .وانظر الاعتبار فى النساخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ص ٤٢٩ .

– وعن أبي هريرة(١) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فنزلت ثنية (٢) الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ، ورأى نساء يبكين فقال : « ما هذا ؟ فقيل : نساءٌ تُمتّعَ منهُنَّ يَبْكِين . فقال رسول الله ﷺ : « حرَّم – أو قال : هَدَمَ المُتعَةَ النكاحُ ، والطلاق ، والعدة ، والميراث » .

– رواه أبو يعلى في مسند برقم (٦٦٢٥) (١١ / ٤ - ٥٠) .

– والهيثمي في موارد الظمآن برقم (١٢٦٧) .

– والدارقطني في النكاح . باب : المهر برقم (٥٤) ٣ / ٢٥٩ .

– والبيهقي في السنن كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٧ / ٢٠٧ كلهم من طريق مُؤَمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمر قال : أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين وابن حيان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح (٣) .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤) وعزاه إلى أبي يعلى وقال في التلخيص : إسناده حسن (٥) .

– وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٦) قال : خرجنا ومعنا

---

(١) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أكثر من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حافظا ثبتا ذكيا مفتيا صاحب صيام وقيام ، ولي إمرة المدينة مرات ، توفى سنة سبع وخمسين ، وقيل تسع وخمسين ، الكاشف للذهبي ٣ / ٣٨٥ .

(٢) الثنية في الأصل كل عقبة في الجبل مسلوكة وثنية الوداع بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل : وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة . معجم البلدان ٢ / ٩٩ / ١٠٠ .

(٣) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ .

(٤) المطالب العالية ٢ / ٧٠ (١٦٧٩) . (٥) تلخيص الحبير ٣ / ١٥٤ .

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء ، الأنصاري السَّلمي بفتحتين صحابي بن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين ، التقريب ١ / ١٢٢ .

النسوة اللاتى استمتعنا بهنّ حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاءِ النسوة اللاتى استمتعنا بهنّ ، فقال رسول الله ﷺ : « هُنَّ حَرامٌ إلى يوم القيامة » فودعننا عند ذلك ، فسميت عند ذلك ثنية الوداع ، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب .

– رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١) .

والحازمى فى الاعتبار (٢) فى الناسخ والمنسوخ من الآثار .

وقال الهيثمى : وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

– وعن ثعلبة (٣) بن الحكم أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة .

– رواه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٤) .

وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة .

– وروى الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد من طريق سالم بن عبد الله قال : أتى عبد الله بن عمر فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر سبحان الله ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا : بلى إنه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ﷺ ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين(٥).

وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة وذكره الحافظ فى التلخيص (٦) وقال إسناده قوى .

---

(١) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ .

(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٣٠ .

(٣) ثعلبة بن الحكم الليثى ، صحابى نزل الكوفة ، التقريب ١ / ١١٨ .

(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ .

(٥) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ .

(٦) تلخيص الحبير ٣ / ١٥٤ .

– وأخرج البيهقى من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال : حرام . أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة [١] .

وللحديث طريق آخر رواه البلخى فى مسند أبى حنيفة كما فى جامع المسانيد للخوارزمى [٢] من طريق أبى حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء .

– وعن أبى ذر الغفارى [٣] رضى الله عنه قال : إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ [٤] .

– وعن نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال : سُئلت عائشة [٥] رضى الله عنها عن متعة النساء ، فقالت بيني وبينكم كتاب الله ، قال : وقرأت هذه الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٦] فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا .

رواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى [٧] .

---

(١) السنن الكبرى – كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة ٧/٢٠٦ .

(٢) جامع المسانيد للخوارزمى ٢/٩٧ .

(٣) أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان ، التقريب ١/٤٢٠ .

(٤) رواه البيهقى فى السنن ٧/٢٠٧ .

(٥) عائشة بنت أبى بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقًا ، وأفضل أزواج النبى ﷺ إلا خديجة على الصحيح ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح ، التقريب ٢/٦٠٦ .

(٦) سورة المؤمنون الآية (٥) . (٧) المستدرك للحاكم ٢/٣٩٣ .

وذكره الحافظ فى المطالب العالية وعزاه للحارث [١]
وذكره السيوطى فى الدر المنثور [٢] وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم .

- وعن ابن عمر[٣] قال : لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها رواه ابن ماجه فى النكاح . باب النهى عن نكاح المتعة (٤) .

قال البوصيرى فى الزوائد (٥) : هذا إسناد فيه مقال أبو بكر بن حفص ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : كتبت عنه وعن أبيه ، وكان أبوه يكذب قلت : لا بأس به قال : لا يمكننى أن أقول لا بأس به أنتهى .

وأبان بن أبى حازم مختلف فيه انتهى كلام البوصيرى .

وأبان هو ابن عبد الله بن أبى حازم البجلى الأحمسى سكت عنه البخارى (٦) .

ووثقه أبو حاتم الرازى (٧) وأحمد العجلى (٨) . وقال الحافظ بن حجر فى التهذيب (٩) وثقه أحمد وابن معين . وقال ابن عدى (١٠) : هو

---

(١) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام السيوطى ٦ / ٨٨ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المكى ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين فى آخرها أو أول التى تليها ، التقريب ١ / ٤٣٥ .

(٤) مصباح الزجاجة ٢ / ١٠٨ .
(٥) مصباح الزجاجة ٢ / ١٠٨ .
(٦) التاريخ الكبير / ٤٥٣ .
(٧) الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٦ .
(٨) الثقات ص ١٠ .
(٩) تهذيب التهذيب ١ / ٩٦ .
(١٠) الكامل ١ / ٨٧ ، ٨٨ .

عزيز الحديث ، عزيز الروايات ، لم أجد له حديثا منكر المتن فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به .. أخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير [١] وصحح الحافظ سنده في التلخيص [٢] .

– وعن الحارث بن غزية [٣] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : متعة النساء حرام ثلاث مرات :

قال الهيثمي [٤] رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن عبد الله وهو ضعيف .

– وعن سهل بن سعد الساعدي[٥] قال : إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد، قال الهيثمي [٦] رواه الطبراني وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن. وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .

– وعن عبد الله بن مسعود[٧] أنه قال في متعة النساء إنما رخصت لأصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام في غزاة لهم شكوا إلى النبي ﷺ ثم نسختها آية النكاح والطلاق والميراث .

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه إلى الإمام محمد بن الحسن

---

(١) المجروحين ١/٩٩ .
(٢) تلخيص الحبير ٣/١٥٤ .
(٣) الحارث بن غزية الأنصاري صحابي جليل ، الاصابة ١/٥٩١ .
(٤) مجمع الزوائد ٤/٢٦٦ .
(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة ، التقريب ١/٣٣٦ .
(٦) مجمع الزوائد ٤/٢٦٦ .
(٧) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، مات رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ، التقريب ١/٤٥٠

في الآثار ، والحسين بن خسرو في مسند أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بإسناد منقطع (١) .

- وعن حذيفة بن اليمان (٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ حرم متعة النساء .

أخرجه الإمام أبو محمد البخاري (٣) في مسند أبي حنيفة ، كما في جامع المسانيد عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن حذيفة (٤) .

- وعن أنس بن مالك (٥) أن النبي ﷺ نهى عن المتعة أخرجه أبو محمد البخاري ، وطلحة بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد في « مسند أبي حنيفة » كما في جامع المسانيد عن أبي حنيفة ، عن الزهري ، عن أنس (٦) .

- وعن ابن عباس (٧) رضي الله عنهما قال : إنما كانت المتعة في أول

---

(١) جامع المسانيد ٢/١٠٦ .

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، وأبوه صحابي أيضا ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين ، التقريب ١/١٥٦ .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثي السبذموني - ذكره السمعاني وقال : المعروف بالأستاذ . مكثر من الحديث ، ورحل إلى العراق والحجاز ، روى عنه الفضل بن محمد الشعراني ، والحسين بن الفضل البجلي ، وروى عنه أيضا أبو عبد الله بن منده ، توفى سنة ثلثمائة وأربعون هجرية ، راجع الأنساب للسمعاني ٣/١١٣ ، والجواهر المضية في طبقات الحنيفة ٢/٣٤٤ برقم (٧٣٤) .

(٤) جامع المسانيد ٢/١٠٩ .

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة ، التقريب ١/٨٤ .

(٦) جامع المسانيد ٢/٨٦ ، ٨٧ .

(٧) عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له الرسول الله بالفهم في القرآن ، فكان يسمى ، البحر ، والحبر لسعة علمه ، وهو أحد المكثيرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، التقريب ١/٤٢٤ .

الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (١) .

قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام (٢) .

وهذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الزبدى (٣) فهذه الأحاديث كما ترى فيها ما اقتصر على الأخبار بالتحريم ومنها ما جمع بين الأمرين فى الترخيص والتحريم بعده .

وأغلبها متفقة على أن الترخيص كان فى حالات الغزو وليس فيها حديث واحد يفيد أنه رخص لهم فيها حالة الإقامة .

قال المازرى (٤) : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا فى أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة .

وقال الخطابى : (٥) تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ثم حرمه الله فى حجة الوداع ، وذلك فى آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الرافضة .

والحق الذى لا ريب فيه ولا ميل عنه لدى الأئمة وعلماء الأمة أن نكاح المتعة مجمع على تحريمه .

قال ابن عبد البر (٦) :

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٥) .

(٢) رواه الترمذى فى النكاح باب : تحريم نكاح المتعة (١١٢٢) والبيهقى فى السنن ٧/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣) راجع الضعفاء الكبير للعقيلى ٢/١٦٠٠ ، والمغنى فى الضعفاء للذهبى ٢/٦٨٥ .

(٤) المعلم بفوائد مسلم ١/٥٣٩٠ والنووى على مسلم ٩/١٧٩ .

(٥) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣/١٨ .

(٦) الاستذكار ١٦/٣٠٠ ، ٣٠١ .

اتفق أئمة الأمصار من أهل الرأى والآثار منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة ، وسفيان ، وأبو حنيفة من أهل الكوفة ، والشافعى ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر ، والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب ، والأوزاعى من أهل الشام ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود ، والطبرانى على تحريم نكاح المتعة لصحة نهى رسول الله ﷺ عندهم عنها .

اختلاف روايات الحديث فى زمن التحريم :

واختلاف روايات الحديث فى زمن التحريم ليس فيه ما يدل على اضطراب هذه الروايات كما زعم ذلك مدّعى تحليل نكاح المتعة [١] .

وذلك لأن نكاح المتعة من الأمور التى تناولها التحريم والإباحة مرتين حيث إنها كانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فى خيبر كما جاءَ فى رواية على رضى الله عنه ، واستمر تحريمها إلى أن أباحها لهم يوم فتح مكة حيث ثبت أن رسول الله ﷺ أباحها ثلاثة أيام ثم حرمها عليهم بعد ذلك إلى يوم القيامة كما فى رواية سبرة الجهنى وأما ما جاءَ فى رواية سلمة بن الأكوع أنه ﷺ أباحها يوم « أوطاس » [٢] ثم نهى عنها فإنه بالتحقيق بين هذه الروايات أرى أن الخلاف لفظى فى التسمية وذلك لأن النهى كان يوم فتح مكة ومن قال يوم« أوطاس » فذلك لاتصال هذا اليوم« بفتح مكة » فزمن التحريم فى هاتين الروايتين واحد والاختلاف إنما هو فى نسبة التحريم إلى ذلك اليوم الذى نسبه الراوى إليه .

قال الحافظ فى الفتح [٣] : ظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع فى سياقه أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع .

---

(١) انظر كتاب زواج المتعة حلال عند أهل السنة لصالح الودانى ص ٧١ .
(٢) النووى على مسلم ٩ / ١٧٧ .
(٣) ٩ / ١٧٠ كتاب النكاح . باب نكاح المتعة .

وأما الخبر الوارد فى حجة الوداع فلم يرد أنه وقع قبله إباحة للمتعة حتى يرد النهى يومئذ وإنما جاء هذا الخبر من باب التأكيد للنهى الوارد فى عام الفتح .

قال عياض (١) : الصحيح أن الواقع فى حجة الوداع إنما هو تجديد النهى لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولإتمام الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ . اهـ .

وقال المازرى (٢) : اختلفت الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها .

قلنا : هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيداً ، أو ليشهد النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا ، فسمع بعض الرواة النهى فى زمن ، وسمعه آخرون فى زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه . وقال الماوردى فى الحاوى (٣) :

فى تعيين وضع تحريم المتعة وجهان :

أحدها : أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لم يحضر فى غيرها .

والثانى : أنها أبيحت مرارا لهذا قال فى المرة الأخيرة : « إلى يوم القيامة » إشارة إلى أن التحريم الماضى كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه . بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا .

(١) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض السبتى أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث فى وقته ، ولد فى سبتة ، وولى قضاءها ، ثم غرناطة ، وتوفى بمراكش مسموما ، الأعلام ٥/٩٩ .

(٢) الزرقانى على الموطأ ٣/١٥٣ .

(٣) المعلم بفوائد مسلم ١/٣٩١ ، والنووى على مسلم ٩/١٧٩ .

(٤) نقلا عن فتح البارى ٩/١٧٠ .

وهذا الثانى هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها فى الموطن المتأخر عن الموطن الذى وقع التصريح فيه بتحريمها كما فى غزوة خيبر ثم الفتح .

وذهب الإمام النووى إلى أن الصواب فى هذا هو أن تحريم المتعة وإباحتها وقعتا مرتين ، فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مُؤَبداً إلى يوم القيامة .

قال : ولا مانع من تكرير الإباحة أ. هـ (١) .

أقول : ولأجل تكرير الإباحة والتحريم فى نكاح المتعة نشأ الاختلاف بين الصحابة - رضوان الله عليهم - من حيث تحليلها وتحريمها فمنهم من كان يرى أن إباحتها قبل « خيبر » كانت لأجل الضرورة والحاجة ، ولما ارتفعت الضرورة فى « خيبر » نسخت بنهى رسول الله ﷺ عنها حيث إن الضرورة تقدر بقدرها ، ولما تجددت الضرورة عام فتح « مكة » أذن فيها النبى ﷺ ، ولما ارتفعت الضرورة ، نهى عنها ، وعلى ذلك ، فإن المتعة عند هذا البعض من الصحابة كانت مباحة عند الضرورة ، من هؤلاءِ عبد الله ابن عباس - رضى الله عنهما ، إلا أنه رجع عن ذلك .

وسيأتى ذكر هذا عند أدلة المجيزين لنكاح المتعة، بينما يرى جمهور الصحابة - رضوان الله عليهم - أن النبى ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر ، وكان هذا النهى نسخا لها ، ثم رفع النسخ فى يوم الفتح ثلاثة أيام ، ثم نسخت بعد ذلك إلى يوم القيامة .

* * *

(١) النووى على مسلم ٩ / ١٨١ ، وفتح البارى ٩ / ١٧٠ .

أدلة المجيزين لنكاح المتعة والرد عليها

اختلف العلماءُ في نكاح المتعة ، هل هو محرم ، فيكون من الأنكحة الباطلة المردودة ؟ أو مباح ، فيكون من الأنكحة الصحيحة ؟ ذهب جمهور العلماءِ إلى تحريمه ، واعتباره من الأنكحة الباطلة التي يجب أن ترد وتفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده .

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) ووافقهم على ذلك علماءُ السلف والخلف .

قال ابن عبد البر [١] : لم يختلف العلماءُ من السلف والخلف أن نكاح المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق ، وليس هذا من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين ، وقد حرم الله الزواج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين ، وليست المتعة نكاحا صحيحا . أ.هـ .

وذهبت الشيعة الإمامية الإثنا عشرية [٢] إلى القول ببقاءِ مشروعية المتعة لأنه لم يثبت عندهم نسخها فهي مباحة مطلقا وغالى فريق منهم حيث اعتبرها قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل مستدلا لذلك بأحاديث موضوعة [٣] . كما استدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

– قالوا المتعة التي أحلها الله في كتابه وأطلقها رسول الله ﷺ عن الله لسائر المسلمين فهي قوله تعالى « والمحصنات من النساءِ إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأُحل لكم ما وراءِ ذلكم أن تبتغوا بأموالكم

---

(١) الاستذكار ١٦/٢٩٦/٢٩٧ .

(٢) انظر فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ٥/٢٤٦ وما بعدها نقلا عن كتاب الأحوال الشخصية د / احمد الغندور ص ٨٦ وما بعدها

(٣) انظر جواهر الكلام في شرائع الإسلام ٣/١٥١ .

محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أُجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة (١) والفرق بين الزوجة والمتعة أن للزوجة صداقا وللمتعة أُجرةً (٢) .

وقد فهموا من الآية أن الله أوجب على الرجل إعطاءَ المرأة أجرها فى مقابل الاستمتاع بها .

وقالوا إن الأجر غير المهر ، والاستمتاع غير الزواج الدائم وحيث إن الأجر نظير الاستمتاع فتكون فى الآية دلالة على جواز نكاح المتعة كما أن هناك قراءةً لهذه الآية رواها الجمهور .

عن عبد الله بن عباس وأُبى بن كعب بطرق عديدة « فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فآتوهن أُجورهن فريضة (٣) .

وقال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى ﷺ (٤) .

– واستدلوا بما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه كان يفتى بإباحة المتعة .

ووجه الدلالة من هذا .

أنهم قالوا : لو لم تكن المتعة مباحة لما أفتى بها ابن عباس ، إذ لا يليق أن يُفتى بها مع أنها محرمة (٥) .

– وبما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (٦) .

كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساءٌ فقلنا ألا نختصى؟ فنهى

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٤ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٣/٣٠٢/٣٠٣ .

(٣) الميزان فى التفسير للطباطبائى ٥/٢٨٩/٢٩٠ .

(٤) جواهر الكلام ٣٠/١٣٤ .

(٥) الميزان فى التفسير ٥/٢٩٦/٢٩٧ .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب حكم نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ إلخ ٢/١٠٢٢ .

عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ ابن مسعود ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (١) .

فإن قراءة الآية بعد إخباره عن حل المتعة صريحة فى دوام الحل وبطلان النسخ ، بل فيها تعريض بمن يحرمها (٢) .

– وعن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما قالا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال :

إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء(٣).

– وعن عطاء (٤) قال :

قدم جابر بن عبد الله رضى الله عنهما معتمرا فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء – أى مسألة القوم – ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر (٥) .

– وعن ابن الزبير (٦) قال :

سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول :

كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث .

وسأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء قال حلال : فقال : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : أرأيت إن كان أبى قد نهى عنها وسنها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع أبى (٧) .

---

(١) سورة المائدة آية : ٨٧ .

(٢) جواهر الكلام فى شرائع الأحكام ٣٠/ ١٣٤ .

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب حكم نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ ٢/ ١٠٢٣ .

(٤) هو عطاء بن أبى رباح المكى ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، التقريب ٢/ ٢٢ .

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ .

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى ، كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولى الخلافة تسع سنين ، قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين ، تقريب التهذيب ١/ ٤١٥ .

(٧) جواهر الكلام ٣٠ / ١٣٥ .

فمتعة النساءِ من الطيبات المحللة إلى يوم القيامة والقرآن نزل بإباحتها ورسول الله ﷺ لم ينه عنها إطلاقا حتى التحق بالرفيق الأعلى وإنما المحرم لها هو الخليفة عمر (١) .

ولقد تمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله ﷺ في الحج وغيره وأيام أبى بكر وأربع سنين فى أيام عمر حتى دخل على أخته عفراءَ فوجد فى حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر إلى درّة اللبن فى فم الطفل فاغضب وأرعد (٢) وأزبد (٣) وأخذ الطفل من يدها وخرج حتى أتى المسجد ورقى المنبر قال : نادوا فى الناس أن الصلاة جامعة ، وكان غير وقت الصلاة ، فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر فحضروا فقال : معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم يحبّ أن يرى المحرّمات عليه من النساءِ ولها مثل هذا الطفل ؟ قد خرج من أحشائِها وهو يرضع على ثديها وهى غير متبعلة ؟ فقال بعض القوم : ما نحب هذا فقال : تعلمون أن أختى عفراءُ بنت حنتمة أُمى وأبى الخطاب غير متبعّلة ؟ قالوا : بلى قال : فإنى دخلت عليها فى هذه الساعة فوجدت هذا الطفل فى حجرها فنا شدتها أنى لك هذا ؟ فقالت : تمتعت ،فاعلموا سائر المسلمين أن هذه المتعة التى كانت حلالا للمسلمين فى عهد رسول الله ﷺ قد رأيت تحريمها فمن أبى ضربت جنبه بالسوط فلم يكن فى القوم منكر لقوله، ولا رادّ عليه (٤) .

- كما أن المتعة كانت سنة معمولا بها فى زمن النبىﷺ فى الجملة

---

(١) الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم لأمين محمد الكاظمى القزوينى ص ١٨٣ .

(٢) أى اضطراب .

(٣) قال فى اللسان : تزبد الإنسان إذا غضب وظهر على صماغيه زَبْدتان . وزبّد شدق فلان وتزبّد بمعنى

(٤) بحار الأنوار ١٠٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ .

بتجويز منه وقد عمل بها من أصحابه من لا يتوهم فى حقه السفاح كجابر ابن عبد الله وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام (١) .

ووجه الدلالة من هذه الآثار أن هؤلاء الصحابة الذين روى عنهم الإباحة أخبروا أنهم استمتعوا فى زمن النبى ﷺ وفى خلافة أبى بكر وفى صدر من خلافة عمر .

وهذا يدل على إباحة نكاح المتعة وأن النهى عنها كان من عمر، كما أن الأخبار المروية فى النسخ متناقضة على وجه يعلم منه أنها موضوعة(٢).

الرد على هذه الأدلة التى استدل بها الشيعة وتفنيدها

- قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة.. ﴾ يعنى استمتعتم به ممن تزوجتموهن مما أحله الله لكم ، ووجب عليكم إعطاؤهن مهورهن كاملة .

فالآية تدل على أن المهر يتأكد ويجب بالاستمتاع بالدخول لا بمجرد العقد وحده .

وتسمية المهر أجرًا لا يدل على أنه أجر لمتعة فتعبير هذه الآية عن المهر بالأجر للإشعار بأنه يعطى للمرأة فى نظير منفعة الزوج ، وهذا التعبير معهود فى القرآن الكريم حيث قال تعالى « يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى ءاتيت أجورهن .. »(٣) .

أى مهورهن وقال فى شأن الإماء : « فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن فريضة (٤) أى مهورهن .

وأيضًا فإن سياق الآية . وما سبقها من ءايات ، بل وما جاء بعدها كله فى شأن الزواج الشرعى الدائم .

---

(١) جواهر الكلام فى شرائع الأحكام ٣٠/١٣٧ .

(٢) الميزان فى التفسير للطباطبائى ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

(٤) سورة النساء الآية : ٢٤ .

قال الإمام الطبرى (١) : معناه

فما نكحتموه منهن فجامعتموهن فآتوهن أُجورهن – لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء ، على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول الله ﷺ .

– وأما استدلا لهم بقراءة عبد الله بن عباس ومن معه « فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فآتوهن أُجورهن فريضة .

فهذ الزيادة رواية آحاد لا يثبت بها القرآن لأنه لا يثبت إلا بالتواتر فهى قراءة شاذة غير مقبولة وليست بحجة ومما يؤكد ذلك أنه قد جاء عن ابن عباس نفسه ما يخالف هذه القراءة فقد روى الحازمى بسنده عن ابن عباس قال : كانت فى أول الإسلام متعة النساء ، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم إليه متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته . وقد كانت تقرأ « فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فآتوهن أُجورهن فريضة حتى نزلت « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم .. » إلى قوله « محصنين غير مسافحين » فتركت المتعة ، وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان وليس لهما من الأمر شىء (٢) فقوله : وقد كانت تقرأ تعبير يستفاد منه أنها كانت تقرأ فيما يقرأ من القراءات التى نزلت فى أول الأمر للتيسير ثم نسخت والدليل على صحة ذلك أن هذه القراءة مخالفة للرسم العثمانى الذى أجمعت عليه الأمة ولم يشذ عنه أحد من المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولو كانت قرآنا متواترا لما صح أن يتركها الصحابة رضوان الله عليهم وهم أحرص الأمة على صون كتاب الله تعالى وحفظه من التغيير والتحريف .

يقول الإمام الطبرى : وأما ما روى عن أبى بن كعب وابن عباس من قراءتهما : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » .

---

(١) تفسير الطبرى بتحقيق الشيخين أحمد ومحمود شاكر ٨/١٧٨ .

(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٣٠ .

فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذرَ عمن لا يجوز خلافه (١) .

- وأما اسدلالهم بفتوى ابن عباس في إباحتها فقد ثبت رجوعه عما ذهب إليه ، وأنه كان يفتي بالإباحة في بداية أمره ، حيث إنه فهم أن إباحتها للضرورة ومما يُؤيد ذلك ما روى عن شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس سُئِل عن متعة النساءِ فرخّص فيها ، فقال مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساءِ قلة ، فقال ابن عباس : نعم (٢) .

ويفهم من ذلك أن ابن عباس كان يتأول إباحة نكاح المتعة للمضطر ، ثم توقف بعد ذلك لما ثبت له النسخ .

ومما يُؤَيد رجوع ابن عباس - في فتواه بإباحة المتعة - ما أخرجه الترمذي (٣) أن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ؛ كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه حتى نزلت « إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ »(٤) .

فقال ابن عباس : « فكل فرج سواهما حرام »(٥) .

وروى عنه أنه قال عند موته : « اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصَّرْف »(٦) .

قال ابن حجر (٧) :

---

(١) تفسير الطبري بتحقيق محمود ، واحمد محمد شاكر ١٧٩/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيرًا ١٩٦٧/٥ .

(٣) كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة (١١٢٢) ٤٢١/٣ .

(٤) سورة المؤمنون الآية (٦) .

(٥) وانظر تفسير الرازي ٨١/٢٣ .

(٦) الصَّرف: الزيادة ومنه الربا؛ فضل الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة. أراد بذلك أنه رجع فيما روى عنه من إباحة المتعة والربا) تاج العروس ٢١٩/٦

(٧) فتح الباري ١٧٣/٩ .

الروايات الواردة فى رجوع ابن عباس عن إباحة نكاح المتعة يقوى بعضها بعضا .

وعلى ذلك فإنه لا يصح الاحتجاج بفتوى ابن عباس لأنه قد رجع عنها .

– وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود فى إباحة نكاح المتعة وأن رسول الله ﷺ رخص لهم فى ذلك فمردود لأن ذلك الأمر كان قبل النسخ.

فقد قال الإمام الحازمى – فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار بعد ذكره لحديث ابن مسعود .

هذا طريق حسن صحيح . وهذا الحكم كان مباحًا مشروعا فى صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبى ﷺ للسبب الذى ذكره ابن مسعود ، وإنما كان ذلك يكون فى أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبى ﷺ أباحه لهم وهم فى بيوتهم ، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه ﷺ ، وذلك فى حجة الوداع ، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت ، فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الشيعة (١) .

– وأما قولهم : إن قراءة الآية (٢) بعد إخباره عن حل المتعة صريحة فى دوام الحل وبطلان النسخ ، بل فيها تعريض بمن يحرمها .

فهذا قول باطل مردود للاستدلال به فى غير محله لأن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتنى شهوتى فحرمت اللحم ، فأنزل الله هذه الآية :

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٢) هى قوله تعالى « يأيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » سورة المائدة الآية : ٨٧

وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو ذر الغفارى ، وسالم مولى حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسى ، ومعقل بن مقرن رضى الله عنهم اجتمعوا فى دار عثمان بن مظعون واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفراش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا يقربوا النساء ، والطيب ، ويسيحوا فى الأرض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) .

– وأما ما جاء عن سلمة وجابر بن عبد الله فى قوله « استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهى عنها عمر . فهذا محمول على أن الذى استمتع لم يبلغه النهى ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض (٢) .

– وما ذكروه من الخبر الوارد عن ابن عمر فى حلّ متعة النساء وذلك نقلا عن صحيح الترمذى كما ذكر ذلك محمد حسن النجفى فى كتابه جواهر الكلام (٣) فالخبر غير صحيح ولا أساس له من الصحة والكاتب غير أمين بل هو كاذب فيما ادعى لأن الإمام الترمذى لم يذكر ذلك فى سننه .

– وقولهم إن المحرم لها هو الخليفة عمر ، فهذا غير صحيح فقد أخرج ابن ماجه عن عمر بسند صحيح أنه قال : « إن رسول الله ﷺ أذن فى المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها »(٤) .

---

(١) تفسير القرطبى ٦/٢٦٠ .
(٢) شرح الزرقانى على الموطا ٣/١٥٣ .
(٣) جواهر الكلام ٣٠/٥-١ .
(٤) كتاب النكاح . باب : النهى عن نكاح المتعة (١٩٦٣) ١/٦٣١ .

فعمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يجتهد فى هذه المسألة وإنما أكد التحريم بناءً على نهى رسول الله ﷺ ، ولم تنقل الأخبار الصحيحة ما يفيد أن المتعة كانت مباحة فى خلافة أبى بكر ولا فى خلافة عمر .

قال أبو بكر الرازى [١] :

ولم يكن مراد عمر رضى الله عنه أن المتعة كانت مباحة فى شرع محمد ﷺ وأنه نهى عنها ، وإلا لزم تكفيره ، وتكفير من لم يحاربه أحد وينازعه ، ويفضى ذلك إلا تكفير أمير المؤمنين[٢] حيث لم يحاربه ولم يرد القول عليه ، وكل ذلك باطل لم يبق إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة فى زمن رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها لما ثبت عندى أنه ﷺ نسخها، فنهى عمر رضى الله عنه عن المتعة بمحضر الصحابة رضوان الله عنهم جميعا وعدم إنكارهم عليه ذلك دليل قاطع على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفى إجماعهم على النهى فى ذلك عنها دليل على نسخها وحجة [٣] .

وقولهم تمتع سائر المسلمين ، على عهد رسول الله ﷺ فى الحج وغيره وأيام أبى بكر وأربع سنين فى أيام عمر حتى دخل على أخته عفراءَ فوجد فى حجرها طفلا . . . الخ .

فقولهم هذا قول باطل مكذوب . وقد شهد شاهد من أهلها حيث قال المحقق فى تعليقه على هذا الخبر[٤] : لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب وصفية وأميمة ، وأمهم حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم ، وزيد بن الخطاب وأمه أسماءُ بنت وهب بن حبيب بن بنى أسد بن خزيمة ولم يذكر النسابون فى ولد الخطاب بنتا اسمها عفراءُ اهـ .

وهكذا يؤكد محقق الكتاب وهو واحد منهم أنه لم يكن لعمر بن

(١) تفسير الفخر الرازى ١٠/٥٥ بتصرف .

(٢) يقصد بذلك « علي بن أبى طالب » كرم الله وجهه

(٣) شرح معانى الآثار ٣/٢٧ . (٤) بحار الأنوار ١٠٣/٣٠٢،٣٠٣ .

الخطاب أُخت بهذا الاسم كما ذكر، فما حكم الرواية؟ أليس حكمها الوضع كما هو ظاهر؟ نبئُوني بعلم إن كنتم صادقين. وهل يعقل أن يشهِّر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأخته أمام الناس وإن ساغ ذلك فكيف يأخذ رضيعاً من حجرها ويبقيه معه معزولاً عن أمّه إلى اجتماع الناس مع إمكانه إنكار ذلك دون نزع الطفل بهذه الصورة القاسية من أمّه.

ثم لم تكن المتعة سنة معمولاً بها فى زمن النبى ﷺ كما يدعون، بل أحلها لهم رسول الله ﷺ فى أزمان مختلفة حسب ما اقتضته الحاجة كما ذكر ذلك الإمام الحازمى فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار[(١)].

وأما قولهم قد عمل بها من لا يتوهم فى حقه السفاح كجابر بن عبد الله وغيره، فهذا صحيح لا يُنكر لأن البعض منهم لم يكن قد بلغه النهى عنها ونسخها، فلما بلغهم النهى جميعاً أَجمعوا على تحريمها وذلك فى خلافة عمر رضى الله عنه.

قال ابن بزيزة[(٢)]:

قول الإمام لم يخالف فيه إلا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعد موته ﷺ عن جماعة من الصحابة والتابعين، فثبت عن جابر وابن عباس وابن مسعود وعمر بن حريث.

قلت: وهذا الخلاف إنما كان فى الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر والإجماع إنما هو فيما بعد[(٣)].

وأما احتجاجهم بأن الأخبار المروية فى النسخ متناقضة على وجه يعلم أنها موضوعة، فالجواب أنه ليس هناك تناقض فى هذه الأخبار لأنه يصح أن ينهى عن الشىء فى زمن ثم يكرر النهى فى زمن آخر تأكيدا.

ثم كيف يقال: إنها موضوعة وقد نقلتها كتب السنة كلها وتلقتها الأمّة بالقبول.

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٣١.

(٢) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشى التميمى التونسى، عرف بابن بزيزة، وُلِدَ بتونس فى المحرم سنة ٦٠٦ هـ وكان عالما حافظا للفقه والحديث والشعر والأدب، فيه نزعة صوفية، ومن مُؤلفاته: الإسعاد فى شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلى، توفى سنة ٦٦٢ وقيل سنة ٦٦٣ هـ، راجع نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٢٦٨/١ وشجرة النور الزكية ص ١٩٠ (٦٣٨)، (٣٢١).

(٣) الأبى على مسلم ١٢/٤.

وقد وردت أدلة نسخ نكاح المتعة عمن ورد عنهم الإباحة أو المنع من الصحابة فى أحاديث عدة تؤكد رجوع هؤلاء الصحابة إلى القول بالمنع والتحريم .

– فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « حرّم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » (١) .

– وعن على رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ عن المتعة . قال : وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت (٢) – أى المتعة .

– وعن على رضى الله عنه أنه قال : نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح (٣) .

– وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : المتعة منسوخة . نسخها الطلاق ، والعدة ، والميراث (٤) .

– وعن سعيد بن المسيب(٥) أنه قال : نسختها آية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها ، وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين (٦) .

– وقد تنازعت السيدة عائشة رضى الله عنها والقاسم بن محمد وغيرهما فى تحريمها ونسخها

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى النكاح – ٥٤ – ٣/٢٥٩ – والبيهقى فى السنن فى النكاح . باب نكاح المتعة ٧/٢٠٧ ، والهيثمى فى موارد الظمآن (١٢٦٧) ص ٣٠٩ .

(٢) رواه الدارقطنى فى النكاح – ٥ – ٣ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والبيهقى فى السنن فى النكاح ٧/٢٠٧ .

(٣) رواه عبد الرزاق فى المصنف بسنده عن على (١٤٠٤٦) ٧/٥٠٥ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ١٦/٢٩٧ ، والمغنى لابن قدامة ١/٦٤٤ .

(٤) راجع المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٥ ، والاستذكار ١٦ / ٢٩٧ ، وسنن البيهقى ٧/٢٠٧ ، ومعرفة السنن والآثار ٥/٣٤٤ ، وأحكام القرآن للقرطبى ٥/١٣٠ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/٩ ، وتفسير القرطبى ٥/١٣٠ وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٧/٢٠٧ .

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى القرشى أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ، التقريب ١/٣٠٦ .

لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١) .

فقد أحل الله الاستمتاع بالزواج الشرعى الدائم أو بملك اليمين ، والمتزوجة زواج المتعة ليست واحدة من هذين فلا هى زوجة ، ولا هى مملوكة ، أما كونها ليست بزوجة فلأنها بزواج متعة لا ترث ولا تكون فرقتها بطلاق ، وليس لها من حقوق الزوجية ما يضفى عليها صفة الزوجية، كما أنها ليست برقيقة مملوكة ، ولهذا يحرم نكاح المتعة بنص الآية (٢) .

- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كانت - أى المتعة - حلالا حتى نزلت الآية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فكل فرج سواهما حرام (٣) .

قال ابن الهمام : وهذا يحمل على أن ابن عباس رضى الله عنهما اطلع على أن الأمر على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه (٤) اهـ .

وقال الميرغينانى : ثبت النسخ - أى نسخ نكاح المتعة - بإجماع الصحابة رضى الله عنهم . وابن عباس رضى الله تعالى عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع . اهـ (٥) .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات (٥-٧) .

(٢) انظر النكاح والقضايا المتعلقة به للأستاذ الدكتور /أحمد الحصرى ١٦٩ - ١٨٢ نقلا عن كتاب الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى للدكتور / أحمد الغندور ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ٢٣ / ٨١ ، ومرقاة المفاتيح ٦ /٣١٧ .

(٤) نقلا عن مرقاة المفاتيح ٦ /٣١٧ ، ٣١٨ .

(٥) الهداية شرح البداية ١ /٢١٢ .

قال ابن العربى : إن قلنا إن نكاح المتعة جائز فهى زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية .

وإن قلنا بالحق الذى أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل فى الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج فيها وتحريمه من سببها . اهـ (١).

وقال الإمام فخر الدين الرازى (٢) : فيما رواه عن عطاءٍ الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن » قال : صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » (٣) .

قال الحافظ فى الفتح (٤) : بعد أن بين الحقيقة التى يجب المصير إليها فى هذا الأمر .

قال رحمه الله تعالى : وقال الخطابى تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المختلفات إلى على وآل بيته فقد صح عن على أنها منسوخة ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد الصادق أنه سُئِل عن المتعة فقال : هى الزنا بعينه . اهـ .

وقد تحدث الإمام الشوكانى (٥) وهو من أئمة الشيعة . عن زواج المتعة بعد أن حقق المسألة تحقيقاً كافيا منتهيا إلى القول بالتحريم فقال ما خلاصته :

إننا متعبدون بما بلغنا عن الشارع الحكيم ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، وإذا كان هناك من خالف فالمخالفة غير قادحة ولا مانعة لنا من

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٣١١ .

(٢) التفسير الكبير ١٠/٥١ .

(٣) الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٤) فتح البارى . كتاب النكاح . باب نكاح المتعة ٩/١٨٣ .

(٥) نيل الأوطار ٦/٢٧٤ .

العمل بالتحريم ، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به حتى قال عبد الله بن عمر بإسناد صحيح : إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رحمته . اهـ .

وقال الإمام محمد رشيد رضا فى تفسير (١) : تعقيبا على ما ذكره العلماءُ حول هذا الأمر .

إن تشديد علماءِ السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه فى صيغة العقد ولكن كتمانه إياه يعد خداعًا وغشًا وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التى هى من أعظم الروابط البشرية وإيثار التنقل فى مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات .

وما لا يشترط فيه ذلك يكون اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا تترتب عليه مفاسد أُخرى من العداوة والبغضاءِ،وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقتة وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له،وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة . اهـ.

وبعد فإنى أرى أن القول الصحيح الذى تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب هو بطلان نكاح المتعة ، لأن الزواج لا يقصد به قضاء الشهوة فحسب ، وإنما يقصد به سكن الرجل إلى المرأة وبقاءُ النوع الإنسانى بالتناسل على أكمل وجوه البقاءِ ، وهذا لا يكون إلا بالزواج الدائم ، وقد حثّ الإسلام الناس عليه فأغناهم عن قضاءِ حاجاتهم الجنسية بسواه ، والذين أصلح الله قلوبهم بالإسلام وهذّب طبائعهم بآدابه ، إنما يستجيبون

---

(١) تفسير المنار ٥/١٥ طبعة سنة ١٩٧٣ الهيئة المصرية العامة للكتاب .

لنداء الفطرة من هذا الطريق ، ولا تحملهم شهوة جامحة ، أو نزوة طارئة على التطلع إلى سواه (١) .

عملا بقوله تعالى ، « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » (٢) .

ونستنتج من هذا البحث ما يلى :

١ – الإجماع على نسخ نكاح المتعة وأنها حرمت تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة ، ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض ولا عبرة بمخالفتهم الإجماع.

٢ – أن من سمع حجة على من لم يسمع ، وأن الحل والحرمة فى الأحكام الشرعية مرجعه إلى الدليل الصحيح ومتى ثبت الدليل وجب الرجوع إليه والعمل به .

٣ – أن مخالفة نهى رسول الله ﷺ والخروج عن أمره أو اتباعه فيما أمر به أو نهي عنه معصية تؤدى إلى الفتنة والعذاب الأليم لقوله تعالى « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »(٣) – وقول ﷺ فى الحديث « أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللهُ » (٤) .

ومعلوم أن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله كلاهما كذب وافتراء على الله ، والكذب والافتراء على الله ظلم لقوله تعالى « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ »(٥) .

---

(١) انظر الزواج فى الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) سورة لنور الآية : ٣٣ .

(٣) سورة النور الآية : ٦٣ .

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسند بسنده عن المقداد بن معدى كرب ٤ / ١٣٢ .

(٥) سورة الأنعام الأية : ١٤٤ .

فقوله : ﴿ أفترى على الله كذباً بغير علم ﴾ أى افترى عليه جاهلاً بصدور التحريم، وإنما وصف بعدم العلم مع أن المفترى عالم بعدم الصدور إيذاناً بخروجه فى الظلم عن الحدود والنهايات لأنه إذا كان المفترى بغير علم يعد ظالماً فكيف بمن يفترى الكذب وهو عالم بذلك فمثله لا يوفقه الله للرشاد والهداية إلى الحق والعدل لا من طريق الوحى ولا من طريق العلم.

فمن حرّم ما أحلّ الله، أو أحلّ ما حرّم الله وكذا رسوله ﷺ - لقوله فى الحديث السابق "ألا وإنّ ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله" فهو من العاصين المتجاوزين لحدود الله.

٤- جواز تكرار النهى عن الشىء الواحد إذا اقتضت الضرورة ذلك لتكرار وقوع الحدث.

٥- جواز وقوع الإباحة والمنع على الشىء الواحد فى أزمان مختلفة وذلك حسب التدرج فى التشريع الإسلامى وما تقتضيه حال الناس.

٦- الاختلاف فى روايات الحديث على الشىء الواحد لا يدل على التناقض فى الأحاديث وإنما يدل ذلك على تكرار الأمر فى الإباحة والنهى فى أزمان مختلفة اقتضت حكمة التشريع إباحته ثم نسخه حسبما تقتضيه الظروف والأحوال.

٧- امتناع جمهور الأمّة من لدن عصر الصحابة إلى وقتنا هذا عن نكاح المتعة دليل ظاهر على حرمته. وإلا فلو كان بين جمهور أهل السنة شك أو اختلاف لرأينا حالات من نكاح المتعة يتناقلها العلماء، ولم يثبت ذلك، ولم تنقل حالة واحدة، وإن تمّ ذلك سراً فهذا دليل آخر على الحرمة. لأن فاعله يستشعر ذلك، وناقله كذلك.

والله ولى التوفيق

الخاتمة

هذا ما يسّره الله تبارك وتعالى لى فى جمع وإعداد هذا البحث الهام والمفيد فى شأن حكم زواج المتعة وما يتعلق به من حيث حلّه وحرمته ، وذلك ردًّا على ما جاءَ فى كتاب زواج المتعة حلال عند أهل السنة لمؤلفه صالح الوردانى الذى ادعى فيه حلّ زواج المتعة وأنه من الطيبات التى أحلها الله وأحلها رسوله - ﷺ -

وقد بينت الحكم القاطع فى هذا الأمر من خلال الأحاديث الصحيحة الواردة فى شأن تحريم زواج المتعة تحريما مُؤبدًا إلى يوم القيامة ، وذكرت خلاصة ما ذكره علماءُ الحديث والفقه والتفسير والمشتغلون بعلوم السنة والقرآن ولا يمكن لى أبدا أن أزعم بأنه من جهدى الشخصى فحسب وإنما مثلى كإنسان رأى العديد من اللآلىء والجواهر التى تبهر العين وتشرح الصدر ، مبعثرة فى أماكن متفرقة فجمعها ونظمها فى عقد واحد

وما أحسن قول القائل:

فإن وَقَفَتْ قـــدرتى دون همّتى

فمـــبلغ علمى والمعاذِير تُقْبلُ

وكل ما أطلبه وأتمناه وأنا أختم هذا البحث أن يرجع المسلمون إلى سنة نبيهم فيتمسكون بها ويسيرون على هديها مصداقًا لقوله تعالى « وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .

هذا والله أسأل أن يجعل عملى هذا مقبولا وخالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة بأهم المراجع

- القرآن الكريم

- الأُبى على مسلم للإمام أبى عبد الله محمد بن خلفة بن عمر الأُبى الوشتانى المالكى المتوفى فى سنة ٨٢٧ هـ مكتبة طبرية بالرياض .

- أحكام القرآن لابن العربى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى فى سنة ٤٣ هـ تحقيق على محمد البجاوى ، طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٤ م .

- الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى للدكتور أحمد الغندور مكتبة الفلاح طبعة ثالثة سنة ١٩٨٥ م .

- الإستذكار لابن عبد البر – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى ، المتوفى فى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق د/ عبد المعطى قلعجى – دار الوعى – بيروت – الطبعة الأُولى سنة ١٩٩٣ م .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى المتوفى فى سنة ٣٠٩ هـ طبعة دار الفكر سنة ١٩٩٣ م .

- الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى فى سنة ٨٥٢ هـ طبعة نهضة مصر بالفجالة .

- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى الهمدانى المتوفى فى سنة ٥٨٤ هـ ، تحقيق د / عبد المعطى قلعجى طبعة دار الوفاء بالمنصورة – طبعة ثانية سنة ١٩٨٩ م .

- الأعلام لخير الدين الزركلى طبعة دار العلم للملايين – بيروت –

- الأنساب لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى المتوفى فى سنة ٥٦٢ هـ ، موسسة الكتب الثقافية – طبعة أُولى سنة ١٩٨٨ م .

– بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسى ، مؤسسة الوفاء – بيروت – طبعة ثالثة سنة ١٩٨٣ م .

– التاريخ الكبير للإمام البخارى – محمد بن إسماعيل البخارى – المتوفى سنة ٢٥٦ هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

– تاريخ الثقاب لأحمد بن عبد الله العجلى المتوفى فى سنة ٢٦١ هـ تحقيق د / عبد المعطى قلعجى طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

– تفسير الإمام الطبرى – محمد بن جرير الطبرى – تحقيق الشيخين/ أحمد محمد شاكر ، ومحمود محمد شاكر – طبع دار المعارف .

– تفسير فخر الدين الرازى للإمام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى .

طبع دار الفكر – بيروت – طبعة أولى سنة ١٩٨١ م سنة ١٤٠١ هـ.

– تفسير ابن عطية – المحرر الوجيز – طبع بدولة قطر – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧ م .

– تفسير الإمام القرطبى – طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

– تفسير المنار للسيد رشيد رضا – طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ م .

– تقريب التهذيب للإمام أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى فى سنة ٨٥٢ هـ – طبع دار المعرفة – بيروت .

– تلخيص الحبير للإمام ابن حجر العسقلانى – طبع دار نشر الكتب الإسلامية – لاهور – باكستان .

– تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلانى طبعة الهند – يومباى .

– الجواهر المضية فى طبقات الحنفية للقرشي تحقيق د / عبد الفتاح

محمد الحلو طبقة هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م .

– جامع المسانيد للخوارزمى أبى المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى فى سنة ٦٦٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

– الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى المتوفى فى سنة ٣٢٧ هـ – طبعة الهند الطبعة الأولى .

– جواهر الكلام فى شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفى المتوفى فى سنة ١٢٦٦ هـ – دار إحياء التراث – بيروت – طبعة سابعة سنة ١٩٨١ م .

– الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى فى سنة ٩١١ هـ – طبع دار الفكر – طبعة أولى سنة ١٩٨٣ م .

– زواج المتعة لصالح الوردانى – طبع عربية للطباعة والنشر – مكتبة مدبولى الصغير ٤٥ ش البطل احمد عبد العزيز ميدان سفنكس .

– الزاهر لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروى الأزهرى المتوفى فى سنة ٣٧٠ هـ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

– سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى .

– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – طبع دار إحياء الكتب العلمية .

– سنن أبى داود للحافظ أبى داود السجستانى – طبع دار الحديث سنة ١٩٨٨ م .

– سنن الترمذى للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – طبعة ثانية سنة ١٩٧٨ م طبع مكتبة مصطفى الحلبى - تحقيق الشيخ / أحمد شاكر .

– سنن النسائى للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى فى سنة ٣٠٢ هـ بشرح جلال الدين السيوطى / تحقيق د/ عبد الفتاح أبو غدة طبعة دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى – بيروت – الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

– سنن الدارقطني للحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى فى سنة ٣٨٥ هـ – طبع دار المعرفة – بيروت –

– سنن الدارمى – طبع دار العلوم الاثرية – فيصل آباد باكستان – سنة ١٩٨٤ م ٠

– السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى فى سنة ٤٥٨ هـ – طبع دار الفكر ٠

– شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للشيخ / محمد محمد مخلوف – طبعة دار الفكر ٠

– شرح الزرقانى على الموطأ للإمام العارف العلامة محمد الزرقانى طبع مكتبة ومطبعة المشهد الحسنينى ٠

– شرح السنة للإمام البغوى – الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى فى سنة ٥٠٦٦ هـ – طبع المكتب الإسلامى – تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط ٠

– شرح معانى الآثار للطحاوى – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصرى الحنفى المتوفى فى سنة ٣٢١ هـ – مطبعة الأنوار المحمدية ٠

– شرح النووى على صحيح مسلم – للإمام النووى – طبع دار الفكر – بيروت ٠

– الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم للسيد أمين محمد الكاظمى القزوينى – مطابع دار الطليعة – الكويت ٠

– الصحاح لأحمد بن حماد الجوهرى – طبعة دار العلم للملايين – بيروت ٠

– صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى – طبع دار ابن كثير – بيروت – تحقيق د / مصطفى البغا ٠

الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧ م ٠

– صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . طبعة عيسى الحلبى .

– الضعفاء الكبير لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى المكى / تحقيق د / عبد المعطى قلعجى – طبع دار الكتب العلمية – بيروت .

– طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى فى سنة ٧٧١ هـ تحقيق محمود محمد الطناحى ، عبد الفتاح محمد الحلو طبع دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبى .

– فتح البارى للإمام ابن حجر العسقلانى – طبعة ادارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

– الكامل لابن عدى أبى محمد عبد الله بن عدى الجرجانى طبعة دار الفكر – بيروت – طبعة ثالثة – تحقيق يحيى مختار غزاوى .

– المجروحين لابن حبان طبعة دار الوعى بحلب .

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبى بكر الهيثمى المتوفى فى سنة ٨٠٧ هـ – طبع دار الكتاب العربى – بيروت – طبعة ثالثة سنة ١٩٨٢ م .

– مرقاة المفاتيح لعلى بن سلطان محمد القارى – طبع دار الفكر – تحقيق حسن العطار سنة ١٩٩٤ م .

– المستدرك للحاكم – طبع دار المعرفة – بيروت .

– مسند أحمد بن حنبل – طبع دار الفكر .

– مسند أبى داود الطيالسى – طبع دار المعرفة – بيروت .

– مسند أبى يعلى للإمام الحافظ احمد بن على بن المثنى التميمى المتوفى فى سنة ٣٠٧ هـ تحقيق حسين سليم طبعة دار المأمون للتراث – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م .

– مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة للإمام البوصيرى أحمد بن أبى بكر البوصيرى تحقيق موسى محمد على ، د/ عزت على عطية مطبعة حسان .

– المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى فى سنة ٢١١ هـ – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى – طبع المكتب الإسلامى – الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ م .

– المطالب العالية للإمام ابن حجر العسقلانى – تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمى طبعة دار المعرفة – بيروت .

– معالم السنن للإمام أبى سليمان الخطابى بهامش مختصر سنن أبى داود – طبع دار المعرفة – بيروت .

– معجم البلدان لياقوت الحموى – تحقيق فريد عبد العزيز الجندى – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م .

– معرفة السنن والآثار للإمام البيهقى – أبو بكر أحمد الحسين بن على – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة اولى سنة ١٩٩١ م .

– المعلم بفوائد مسلم للإمام المازرى أبى عبد الله محمد بن على المازرى المتوفى فى سنة٥٣٦ هـ تحقيق متولى خليل عوض الله وموسى السيد شريف ،طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث .

– المغنى فى الضعفاء للإمام الذهبى شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبى المتوفى فى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق د / نور الدين عز .

– المغنى لابن قدامة – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس المتوفى فى سنة ٦٢٠ هـ – طبع الرئاسة الغامة للإفتاء والدعوة والإرشاد – بالرياض .

– موارد الظمآن للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى – تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة – المطبعة السلفية .

– الميزان فى التفسير للسيد محمد حسين الطباطبائى . مؤسسة الأعلمى للمطبوعات – طبعة ثالثة سنة ١٩٧٤ م . ١٣٩٤ هـ .

– نصب الراية للإمام الزيلعى – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى المتوفى فى سنة ٧٦٢ هـ – طبع دار الحديث .

– النظم المستعذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبى المتوفى فى سنة ٦٣٣ طبعة المكتبة التجارية بالسعودية .

– نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكى ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس ليبيا .

– نيل الأوطار للإمام الشوكانى – طبع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

– الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن الميرغينانى المتوفى فى سنة ٥٩٣ هـ طبع دار الكتب العلمية – بيروت .

* * *